الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لدولة قطر
والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والعشرين

نظرت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لدولة قطر والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في 21-22 أكتوبر تشرين أول2024 واعتُمدت في جلستها المنعقدة في 27 ديسمبر2024 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً- مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء دولة قطر بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الدوري الثالث، متضمناً الإشارة إلى متابعة تنفيذ التوصيات الختامية المقدمة من لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد مناقشة تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة في جلسة الحوار التفاعلي.
2. وتقدر اللجنة النهج التشاوري مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد التقرير، وتؤكد اللجنة على أهمية التشاور مع منظمات المجتمع المدني وأهمية اتباع منهجية إعداد التقارير وفق الخطوط الاسترشادية الصادرة عن اللجنة.
3. تشيد اللجنة بقيام الدولة الطرف بتوفير المعلومات الإضافية ذات الصلة بتنفيذ الميثاق من خلال الإجابة على التساؤلات السابقة على المناقشة.
4. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن وفد الدولة لجلستي الحوار التفاعلي، التي جرت يومي 21-2024/10/22، رفيع المستوى ضمَّ طيفاً متنوع الاختصاصات وترأسته سعادة لولوة الخاطر وزيرة الدولة للتعاون الدولي بدولة قطر.
5. وتؤكد اللجنة على أن الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثالث ينبغي قراءتها مقترنة مع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة بشأن التقارير السابقة للدولة الطرف.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

6. تشيد اللجنة بنهج الدولة الطرف لدعم نظام حقوق الإنسان من خلال الجوانب المعيارية والمؤسساتية وجانب السياسات والبرامج بما في ذلك:

أ) إصدار القوانين والقرارات التالية

- قانون رقم (22) لسنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة
- قانون رقم (1) لسنة 2022 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية
- قانون رقم (9) لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات
- القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن التوثيق
- القانون رقم (7) لسنة 2023 بشأن الوثائق والمحفوظات
- القانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية
- القانون رقم (9) لسنة 2023 بإصدار قانون النيابة العامة
- القانون رقم (13) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم القانون رقم (29) لسنة 2006 بشأن مراقبة المباني.
- قانون رقم (4) لسنة 2024 بإصدار قانون التنفيذ القضائي
- القرار الأميري رقم (13) لسنة 2024 بإنشاء المجلس الوطني للتخطيط.
- قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (6) لسنة 2018 بتشكيل لجان فض المنازعات العمالية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها وآلية تنفيذ قراراتها وتحديد مكافآتها
- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2023 باستثناء بعض الفئات من الخضوع لقطاع التأمين الصحي الإلزامي
- قرار وزير الثقافة رقم (7) لسنة 2023م باعتماد النظام الأساسي للمركز القطري الثقافي للمكفوفين
- قرار وزير الثقافة رقم (8) لسنة 2023م باعتماد النظام الأساسي للمركز القطري الثقافي للصم
- قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم 20 لسنة 2023 بتحديد ثمن الكتب الدراسية وأجرة المواصلات من الطلبة غير القطريين من غير مواطن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاعفاء منها
- المرسوم الأميري رقم 4 لعام 2021، بإنشاء وزارات جديدة للإشراف على قضايا العمل والتنمية الاجتماعية وقضايا الأسرة والبيئة والتغير المناخي والفضاء الالكتروني، وتوسيع ولاية وزارة التربية والتعليم

7. وتشيد اللجنة بنهج الانفتاح والتعاطي الإيجابي مع الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان بما في ذلك التزامها بتقديم ومناقشة التقارير الدورية الى لجان المعاهدات وتوجيه الدعوة المفتوحة للإجراءات الخاصة وقيام البعض منها بزيارة الدولة الطرف.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

8. تلاحظ اللجنة وجود إطار مؤسسي معتبر وسياسة حكومية لتعزيز التفاهم وثقافة التسامح بما في ذلك إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان عام 2007 وإنشاء اللجنة القطرية لتحالف الحضارات عام 2010 ، و استضافة منتدى الأمم المتحدة الرابع لتحالف الحضارات في عام 2011 إضافة الى دعم قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 بشأن «مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم و استضافة الدوحة الاجتماع الرابع للإطار الحكومي الدولي المعني بتنفيذ القرار المذكور المسمى مسار عملية إسطنبول في عام 2014.

9. وتوصي اللجنة بتشديد العقوبات على الأفعال المصنفة كجرائم حال ارتباطها بدوافع عنصرية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة خطابات الكراهية، خاصة في الفضاء الرقمي، بما في ذلك تسهيل إجراءات الإبلاغ عن حالات خطاب الكراهية؛ ضمان مقاضاة الجناة؛ حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وتعويضات ملائمة.

10. تشيد اللجنة بقيام اللجنة المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتي أُنشأت بموجب قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع لسنة 2017 بإصدار مجموعة من الأدلة الاسترشادية.

11. وإذ تثمن اللجنة جهود دولة قطر في تشكيل لجنة لإعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان على الوجه الأمثل.**

12. أخذت اللجنة علماً برؤية الدولة الطرف حول السياق المعمول به حاليا لإعداد التقارير من خلال اللجان الوطنية المؤقتة التي تنشأ بموجب قرارات مجلس الوزراء الموقر، التي تشكل الآلية المعتمدة لإعداد التقارير الوطنية و متابعة التوصيات ، وتود اللجنة أن تؤكد على أن إنشاء آلية وطنية دائمة فعالة لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بمختلف آليات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي يمثل إطار وطني مستمر ومستدام لإعداد التقارير والمتابعة، ووجودها يحفّز على إثراء الحوارات الوطنية البينية للسلطات الثلاثة ومع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات، ووجودها يعزز عمل الآليات الوطنية وتوجيهها لاستعراض التشريعات والسياسات الوطنية ويعزز الإدارة التشاركية والشاملة والقائمة على حقوق الانسان،

13. **لذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات، كممارسة فضلى، على أن تضم في تشكيلها كافة الجهات الحكومية المعنية بإعداد التقارير ومتابعة التنفيذ، وتوفير الصلاحيات والموازنات اللازمة لأداء مهامها بكفاءة عالية.**
14. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز الوعي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، خاصة لدى الهيئات القضائية والمحامين ومؤسسات إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني والأوساط البحثية والأكاديمية، بما يعزز التطبيق المباشر لنصوص الميثاق وبما يفضي لتضمين التطبيق المباشر في الأحكام القضائية.**
15. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتباع "الخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير وتقديمها للجنة الميثاق"، خاصة (محتوى التقرير- الأرض والسكان) بأن يقدم التقرير معلومات أساسية عن الخصائص الديمغرافية للدولة الطرف، وكذلك عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...إلخ**

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

16. أخذت اللجنة علماً بالإطار الدستوري في المواد (18 و34 و35) الذي يؤكد على المساواة باعتبارها مبدأ دستوري راسخ، وأحد دعامات المجتمع القطري، ونشير الى بتقدير الى جهود الدولة التي تبذل لإعمال هذا المبدأ.
17. **وتجدد اللجنة توصيتها (44) على التقرير الدوري الثاني، إنفاذا لأحكام المواد (3، 24) من الميثاق.**
18. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الجنسية رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية لضمان تمتع المرأة القطرية بحق نقل جنسيتها إلى أبنائها، على قدم المساواة مع الرجل القطري.**
19. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يعرِّف التمييز ويشمل مختلف صوره وأشكاله في جميع المجالات، ويغطي جميع الأسباب المحظورة المتعلقة به.**
20. **وتجدد اللجنة توصيتها (17) على التقرير الدوري الثاني والمتعلقة بضرورة استحداث آلية وطنية مستقلة لرصد وتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز، وتُعنى برفع الوعي ومناهضة التمييز ومعالجة آثاره،**

21. وتجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بمواصلة جهودها المتعلقة بتمثيل المرأة تمثيلا مناسبا بمختلف مؤسسات وهيئات الدولة والهيئات القضائية، وتعزيز تولي المرأة للمناصب القيادية والمشاركة في الإدارة العامة للدولة بمعدلات متساوية بين الرجال والنساء. كما توصي اللجنة بتعزيز قدرات النساء في مجال القيادة.

خامسا: الحق في الحياة والسلامة البدنية

22. تقدر اللجنة توجه الدولة الطرف بالتقييد الواسع لتنفيذ عقوبة الإعدام، وتجدد اللجنة توصيتها بضرورة تحديد وضعية الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام ممن لم تطبق عليهم العقوبة.
23. وتجدد اللجنة توصيتها (23) على التقرير الدوري الثاني بضرورة النص الصريح على الحظر المطلق وعدم التقادم المطلق بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتعذيب وألا يستفيد المدان بجريمة التعذيب من العفو الخاص، إضافة إلى كفالة حق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الضرر.
24. توصي اللجنة بتعديل المادة (48) من قانون العقوبات، وتوصي بتوسيع مفهوم المسؤولية المتعلقة بأعمال التعذيب لتشمل مساءلة الموظفين العموميين ممن لم يبذلوا العناية الواجبة في حالات علمهم بأعمال التعذيب وعدم اتخاذهم أي اجراء، وعدم إعفاء المسؤولين العمومين من العقوبة حال تنفيذهم لأوامر رؤسائهم، وتعديل المادة 161 من قانون العقوبات بتحديدها للأفعال الخارجة عن إطار تعريف التعذيب وتغليظ العقوبة.
25. وتجدد اللجنة توصيتها (25) على التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بمواصلة العمل على توفير بيانات شاملة حول عدد الانتهاكات والمخالفات التي يتعرض لها المحتجزون، والإجراءات المتخذة بحق مرتكبي الانتهاكات والمخالفات.
26. وتوصي اللجنة بمواصلة الدولة الطرف التوسع في برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون بالسجون على القانون الوطني والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، والقواعد الخاصة بالاحتجاز.
27. وتجدد اللجنة توصيتها (27) على التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بشأن النظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

28. وتكرر اللجنة توصيتها (28) على التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بسرعة إقرار مشروع قانون البحوث العلمية الطبية، على أن يراعي نصوص الميثاق والضوابط الأخلاقية والإنسانية والمهنية لضمان السلامة الشخصية للخاضعين للتجارب.

سادساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

29. تشيد اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بملف الإتجار بالبشر بما في ذلك:

- إعادة افتتاح دار الرعاية الإنسانية (الإيواء) في أكتوبر/تشرين الأول 2022 عقب التوقف نتيجة انتشار جائحة كوفيد 19 والذي يقوم بتقديم المساعدة والحماية والإيواء وإعادة التأهيل لضحايا الاتجار بالبشر؛ وتوقيع مذكرة تفاهم مع الهلال الأحمر بشأن تشغيله وإدارته؛
- إنشاء نيابة خاصة بمواضيع الإتجار بالبشر في نيابة شؤون الإقامة بالنيابة العامة؛
- إنشاء إدارة الإتجار بالبشر في وزارة الداخلية؛
- التوقيع على إعلان النوايا بين حكومة دولة قطر ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بوزارة العمل، وهيئة الأمم المتحدة، وممثلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن إنشاء مركز دولي للتدريب والبحوث لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- توقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة قطر الخيرية لدعم ضحايا الاتجار بالبشر.

30. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة العمل على تعزيز قدرات العاملين الحكوميين ممن هم على تماس مباشر مع ضحايا الإتجار بالبشر والضحايا المحتملين (مسئولي إنفاذ القانون/ مفتشي العمل/ العاملين في المنافذ الحدودية والجمارك) ومواصلة تدريبهم للتعرف على مؤشرات الإتجار لأغراض استغلال الأيدي العاملة، وزيادة عدد مفتشي العمل المؤهلين والمدربين ومنحهم الصلاحيات الكافية للدخول إلى مرافق الشركات دون إشعار مسبق، وتزويدهم بإمكانية الحصول على خدمات الترجمة عند الاقتضاء وسلطة التحدث إلى العمال في غياب أرباب العمل.

31. توصي اللجنة بمواصلة التوسع في تنفيذ برامج تدريبية للمدعين العامين والقضاة بشأن الإتجار بالأشخاص.

32. كما تجدد اللجنة توصيتها بتضمين التقارير اللاحقة للدولة الطرف عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات الموقعة في قضايا الإتجار بالأشخاص.

33. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتسهيل التواصل مع الضحايا الراغبين في مغادرة الدولة الطرف من أجل إكمال الدعوى وضمان حصولهم على التعويضات المستحقة بعد صدور الأحكام القضائية.

34. توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح ولاية الإحالة للتحقيق الجنائي للجان فض المنازعات العمالية وغيرها من الجهات التي يقع عملها بالتماس مع حالات الإتجار بالبشر.

سابعاً: القضاء وحق اللجوء اليه

35. تُثني اللجنة على إصدار الدولة الطرف قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024، وتُرحب بهذا الجهد التشريعي الهام الذي يُعزز سيادة القانون ويُسهم في إرساء نظام قضائي فعال. وتُقدر اللجنة عالياً الجهود المبذولة لضمان توافق أحكام القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة وحماية الأسرة وحماية بعض الأموال من الحجز، بما يُعزز الحق في مستوى معيشي لائق. وتُشير اللجنة إلى أن هذا القانون يُشكل خطوة إيجابية في سبيل تنظيم إجراءات التنفيذ القضائي وضمان فاعليتها. وترحب اللجنة بصدور القانون رقم (8) لسنة 2023 بشأن السلطة القضائية وصدور القانون (9) لسنة 2023 المتعلق بالنيابة العامة وباعتماد المجلس الأعلى للقضاء مدونة السلوك القضائي لتعزيز نزاهة القضاة. وتحيط اللجنة علماً بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى.

36. تجدد اللجنة توصياتها (38)، (40) على التقرير الدوري الثاني، وفق نص المواد (11، 12، 13، 14، 23) من الميثاق.

37. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل نصوص القانون رقم 27 لسنة 2019 الخاص بمكافحة الإرهاب المتعلقة بممارسة الحق في حرية التنقل والإقامة، إذ لم ينص القانون على مراجعة قضائية مسبقة للإجراءات المتعلقة بتقييد حرية التنقل والإقامة، وينبغي أن تخضع دائماً بنود مكافحة الإرهاب للسلطة القضائية المختصة حماية لهذا الحق.

38. توصي اللجنة بمواصلة تكثيف الجهود المتعلقة بتقديم المساعدات القانونية وتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، خاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة.

39. وتجدد اللجنة توصيتها 43 على التقرير الدوري الأول والمتعلقة بتفعيل المحكمة الدستورية في أقرب الآجال.

40. كما تجدد اللجنة توصيتها بإعادة النظر في التنظيم القانوني لضمان أن تكون للمحاكم الولاية القضائية على جميع القرارات والتصرفات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية لكفالة حق اللجوء للقضاء لجميع الأشخاص.

41. وتوصي اللجنة استمرار الدولة الطرف بالتوسع في استخدام بدائل الحبس الاحتياطي.
42. توصي اللجنة أن يتاح الطعن أمام القضاء على قرارات الإبعاد الإداري، وتحويل المبعدين من حجز الإبعاد إلى دار إيواء.
43. توصي اللجنة بسرعة إصدار قانون الطفل، بما يراعي التوصية (86) على التقرير الدوري الأول بشأن رفع سن المسؤولية الجنائية، وغيرها من المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.
44. وتوصي اللجنة بتضمين التقارير الدورية القادمة إحصاءات عن كفالة الدولة لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم، خلال سنوات التقرير، مع إيضاح الإحصاءات لفئات المستفيدين وتصنيف الدعاوى القضائية.
45. توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم التوسع في منح الموظفين العموميين صفة الضبطية القضائية دون توفر الضوابط والدواعي لذلك.
46. في ضوء نص الميثاق "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض." توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تمكين ضحايا التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني من الحصول على التعويض، وتزويد اللجنة في التقارير الدورية القادمة بإحصاءات شارحة ودالة.

ثامناً: الحريات السياسية والمدنية

47. توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حرية الممارسة السياسية بمشاركة جميع المواطنين في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، بترشيح أنفسهم أو اختيار من يمثلهم بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين وفق المادة 24 من الميثاق.
48. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد نسبة تمثيل عادلة للمرأة في السلطة التشريعية.
49. تجدد اللجنة توصيتها بتعديل القانون رقم 21 لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات الواسعة للجهة الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات، كما نصت التوصية 45 من ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق على التقرير الدوري الثاني، وتجدد اللجنة توصيتها بتمكين طالبي التأسيس والجمعيات من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات، وحصر صلاحيات وسلطات الجهة الإدارية على التنظيم والتسجيل.

50. **تجدد اللجنة توصيتها بإعادة النظر في أحكام القانون 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات والمسيرات، بما يتضمن ضوابط قانونية محددة لتنظيم التمتع بهذا الحق.**
51. **وتجدد اللجنة توصيتها (49) على التقرير الدوري الثاني، وفق نص المادة (29) من الميثاق.**
52. **توصي اللجنة بتعديل القانون رقم 11 لسنة 2018 المتعلق باللجوء السياسي، بما يُمكِّن من رُفِضت طلباتهم بالطعن على قرارات الرفض أمام القضاء.**

تاسعاً: حق الملكية الفردية

53. **تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بتمكين الأشخاص الصادر بحقهم قرارات بنزع ملكيتهم أو الاستيلاء عليها من الطعن على هذه القرارات أمام القضاء، وتضمين التقارير الدورية القادمة الجداول الإحصائية للسنوات محل التقرير، يبين فيها عدد القضايا/الحالات المتعلقة بنزع الملكية داخل الدولة الطرف.**

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

54. **تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2020 بتعديل أحكام قانون العقوبات رقم 11لسنة 2004، المادة 136 مكرر، وتعديل القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يتعين أن تحدد الممارسات التي تشكل جريمة بصورة لا تترك مكاناً للبس وفقاً للقواعد العامة في التشريعات الجنائية. وإزالة للتحديات أمام الحق في حرية الرأي والتعبير.**
55. تلاحظ اللجنة عدد الطلبات الواردة للنيابة العامة بشأن القانون رقم (9) لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات والتي بلغ مجموعها 59 طلب (40 مرفوض، 4 مقبول، 15 قيد الاجراء)، وصدور قرار مجلس الوزراء بتحديد هيئة الرقابة الإدارية والشفافية كجهة متابعة تنفيذ القانون رقم (9) لسنة 2022. **وتطلب اللجنة تضمين التقارير الدورية القادمة بأعداد الطلبات الواردة خلال الفترة التي يغطيها التقرير مع إيضاح أسباب الرفض، وتزويد اللجنة بأمثلة من واقع الطلبات القرارات المتخذة.**

حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

56. تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء دائرة جنائية متخصصة في نظر جرائم العنف الأسري، في عام 2021، وعقد دورات وفعاليات وورش عمل تتعلق بقضايا الأسرة والتماسك الأسري والعنف الأسري،

وكيفية التعامل مع ضحاياها، بمشاركة القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من موظفي الدولة المختصين بتلك القضايا والمجتمع المدني.

57. وتوصي اللجنة بمواصلة تدريب القضاة، والمدعين العامين، ومسئولي إنفاذ القانون ومنتسبي المؤسسات التعليمية ودور الرعاية على التعامل مع قضايا العنف الأسري، وكيفية التعامل مع ضحايا العنف من النساء والأطفال والعاملات في المنازل. وتوصي بسن تشريع لمناهضة العنف الأسري والعنف المنزلي.

58. تلاحظ اللجنة ما تضمنه رد الدولة على قائمة المسائل السابقة على مناقشة التقرير بوجود (56) حالة زواج أطفال خلال فترة التقرير الدوري الثالث. **وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تزويدها خلال التقارير الدورية القادمة بما استحدثته من سياسات وتشريعات لمواجهة الأمر.**

59. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة سن قانون الطفل، وبما يتضمن تجريم العقوبة البدنية بشكل نهائي في كافة الأماكن، وتعزيز النهج التربوي غير العقابي القائم على التأديب الإيجابي. والعمل على اعتماد برامج تهدف لتثقيف الوالدين والمعلمين ومقدمي الرعاية بالأدوات والمهارات اللازمة لتطبيق بدائل للعقاب البدني، و إنشاء آليات فعالة لرفع الوعي والرصد والمساءلة لضمان التطبيق، وفق المادة 33 من الميثاق.**

ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

60. تلاحظ اللجنة مع التقدير تزويدها بإحصاءات متعلقة بالشكاوى العمالية وإحصاءات تفتيش العمل، **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرقابية على سوق العمل، لرصد مختلف أشكال المخالفات.**

61. اطلعت اللجنة على نسبة شغل الوظائف للمرأة بالنسبة للرجال، والمشتغلين من ذوي الإعاقة، من واقع النسبة الموضحة من المجلس الوطني للتخطيط برد الدولة الطرف على المسائل السابقة على مناقشة التقرير،

62. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على رفع نسبة شغل المرأة للوظائف، وتضمين التقارير الدورية القادمة بإحصاءات عن نسب تشغيل المرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة، للوظائف العامة والخاصة عن الفترات التي تغطيها التقارير.

63. تجدد اللجنة توصياتها (57)، (58) على التقرير الدوري الثاني، وفق نص المادة (35) من الميثاق.

ثالث عشر: الحق في التنمية

64. تلاحظ اللجنة مع التقدير إصـــدار اســـتراتيجية قطر الوطنية للطاقة المتجددة والتي تهدف إلى تعزيز الاســـتفادة من مصـــادر الطاقة المتجدّدة لتوفير مســـتقبل أكثر اســـتدامة للأجيال القادمة. وتطبيق معايير الاستدامة في العديد من المشاريع.

65. توصـي اللجنة الدولة الطرف مواصـلة التوسـع في الاعتماد على الطاقة البديلة وبما يزيد فرص العمل وتدفق الاستثمار ومعدلات الإنتاج الوطني وتعزيز حماية البيئة.

66. ترحب اللجنة بإقرار الاسـتراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ للأعوام 2021 -2030، **وتوصـي اللجنة بإشراك مختلف الفاعلين في تنفيذها.**

67. وتوصـي اللجنة الدولة الطرف بتوسـيع وزيادة تفعيل الرقابة على سـكن العمالة الو افدة للتأكد من مو افاتها للشروط والمعايير.

رابع عشر: الحق في الصحة

68. توصـي الجنة الدولة الطرف بالعمل على وضـع اسـتر اتيجية وطنية لاحقة للاسـتر اتيجية الوطنية للصحة 2018-2022 لدولة قطر.

69. تلاحظ اللجنة مع التقدير صـدور القانون رقم (22) لسـنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصـحية داخل الدولة، والذي يلتزم أصـحاب العمل بتسـجيل جميع العاملين لديهم في نظام التأمين الصـحي، وتحت رقابة وإشراف وزارة الصحة العامة لضمان عدم الإخلال ببنود القانون سواء من قبل أصحاب العمل أو شركات التأمين أو أياً من الفئات ذات العلاقة.

70. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الدور الرقابي لضمان حصول العمال دون استثناء على حقوقهم الصحية في إطار منظومة التأمين الطبي.

71. وتجدد اللجنة توصـيتها بمواصـلة توفير المر افق الصـحية اللازمة والمتو افقة مع المعايير الدولية للمرضـى النفسـيين، والعمل على التوعية المجتمعية بالمرض النفسـي والمرض العقلي مع التفرقة بينهما بما يشمل السياسات العامة المتبعة.

72. توصـي اللجنة الدولة الطرف باسـتحداث جهة/ آلية مسـتقلة بولاية الرقابة على قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج النفسي، وتلقي الشكاوى والتظلمات والفصل بها، والتأكد من عدم نشوء أوضاع يتم فيها استغلال المرضى من قبل ذويهم أو غيرهم.

73. تلاحظ اللجنة إعداد مشروع قانون المسؤولية الطبية وإحالته إلى مجلس الوزراء الذي قرر بالموافقة - من حيث المبدأ- على مشروع قانون بشأن المسؤولية الطبية والذي لازال في طور الإجراءات التشريعية.

74. وتجدد اللجنة توصيتها بشأن سرعة إصدار قانون لتنظيم المسئولية القانونية عن حالات الخطأ والإهمال الطبي.

خامس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

75. ترحب اللجنة بإعداد وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة بالدولة الطرف مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، بمراعاة كافة المبادئ العامة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبما يتسق مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وإقراره.

76. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار القانون.

77. تلاحظ اللجنة مع التقدير دعم الدولة الطرف لكافة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة دعمها وكفالة مشاركتها والتشاور معها في اعتماد وتنفيذ السياسات ذات الصلة.**

78. اطلعت اللجنة على الإحصاءات المقدمة من خلال الإجابات على قائمة تساؤلات اللجنة السابقة على مناقشة التقرير، **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين التقارير الدورية القادمة بإحصاءات عن الأشخاص ذوي الإعاقة والتوزيع وفق للجنس والعمر ونسبته من إجمالي مواطني الدولة، وفق قاعدة البيانات في الدولة الطرف، وعدد المقيدين بالمدارس والمؤسسات التعليمية، وعدد المدارس التي تتيح نظام الدمج وعدد المستفيدين منه، خلال الفترات التي يغطيها التقرير.**

سادس عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

79. تلاحظ اللجنة مع التقدير نص المادة (4) من قانون الخاص بتنظيم المدارس، بأن التعليم في مدارس الدولة حق لجميع المواطنين والمقيمين، وتوفير الدولة الخدمات التعليمية للأطفال غير القطريين من أبناء الوافدين، وقبول أبناء الوافدين العاملين بالقطاع الحكومي للدولة في المدارس الحكومية بجميع المراحل بالمجان، وتسهيل الوصول بشكل متساو وشامل إلى المؤسسات التعليمية العامة والخاصة للطلبة المواطنين والمقيمين بمن فيهم الطلاب ذوي الإعاقة والموهوبين، وفق استراتيجية التعليم 2024-2030، وإطلاق منصة الالتحاق بالتعليم الإلكترونية بهدف ضمان تتبع الالتحاق لجميع

المواطنين والمقيمين بهدف تسوية أوضاع الأطفال غير المسجلين وضمان الحق في التعليم للجميع والحد من ظاهرة التسرب من التعليم.

80. وتجدد اللجنة توصيتها (67) على التقرير الدوري الثاني، وفق نص المادة 41 الفقرة 2 من الميثاق.

81. تلاحظ اللجنة مع التقدير تحسين فرص القبول الجامعي لجميع الطلاب، بما في ذلك غير القطريين الذين أكملوا تعليمهم الثانوي في قطر، وتقديم فرص دراسية متساوية للجميع دون تمييز، ضمن إطار السياسات التعليمية الشاملة التي تعتمدها الدولة.

82. وتوصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة توسيع نطاق الالتحاق المجاني بالجامعات للطلاب غير القطريين.

83. وتلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف للمساواة في التعليم من خلال برامج مخصصة لدعم النساء والفتيات من مختلف الفئات، بما في ذلك ذوات الإعاقة والمهاجرات، بسياسات محددة لتوفير بيئة تعليمية شاملة تسهم في تمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع، وضمان حصول الجميع على فرص تعليمية متساوية. وتوفير التعليم المجاني والإلزامي لحصول جميع الأطفال على التعليم الأساسي بما فيهم الفتيات.

84. وتوصي اللجنة تزويدها خلال التقرير الدوري القادم بإحصاءات للمتسربين من التعليم الأساسي خلال الفترة التي يغطيها التقرير موضح بها الجنس والعمر، مع إيضاح جهود الدولة لمواجهتها.

85. تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف لإدماج المواضيع المعنية بحقوق الانسان في المناهج الدراسية بشكل تكاملي، ومن خلال تصميم وتطوير برامج تعليمية تتضمن مفاهيم حقوق الإنسان، لنشر الوعي والفهم الصحيح للقضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وإنشاء برامج توعية للطلاب وأولياء الأمور لزيادة الوعي والمعرفة حول حقوق الإنسان، ورش عمل وندوات وأنشطة تفاعلية، لتعزيز الفهم لحقوق الإنسان. وتأكيد الجهات المعنية على المدارس الخاصة بالاهتمام بتعزيز المواضيع المرتبطة بحقوق الانسان والتي تهدف الى توعية وتثقيف الطلبة التام بحقوق الأنسان بمختلف المراحل العمرية، وتعزيز الأنشطة المدرسية بالمدارس الخاصة المتعلقة بثقافة الطلبة ووعيهم بحقوق الأنسان. وطرح عدد من برامج الدراسات العليا في مجال حقوق الانسان.

وعمل الدولة الطرف بشكل مستمر على تحديث المناهج الدراسية لضمان توافقها مع قيم المساواة، وتعزيز حقوق المرأة وتدريب المعلمين في مجالات حقوق الإنسان والمساواة كجزء أساسي من سياسات

التطوير المهني للمعلمين. وتضمين المناهج الدراسية محتوى يبرز إنجازات المرأة في تاريخ البشرية وفي المجتمع القطري بشكل خاص، بهدف زيادة الوعي، ومحتوى لتعزيز فهم الطلبة لأهمية قيم الديمقراطية. وجهود مركز التدريب والتطوير التربوي بوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بتدريب المعلمين والمعلمات على الكتب والمناهج الدراسية المطورة، والأدلة الاسترشادية. وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمعلمات، لتزويدهن بالأدوات والمهارات اللازمة لتشجيع الطالبات على المشاركة في الأنشطة القيادية وتعزيز تقديرهن للمشاركة في صنع القرار.

86. وتوصي اللجنة بمواصلة استعراض المناهج الدراسية والكتب المدرسية على جميع مستويات التعليم من أجل القضاء على القوالب النمطية التمييزية ومواصلة تعزيز التدريب المهني للمعلمين في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

سابع عشر: النشر والمتابعة

87. موعد تقديم التقرير الدوري الرابع لدولة قطر في أكتوبر 2027، وتأمل اللجنة أن يصلها التقرير في موعده، وتوصي اللجنة بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية عليه على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني ولعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها للتعاون مع الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها من خلال التعاون الفني والحوار البناء.